



دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (588) لسنة 2013م

بشأن تعديل حكم بالقرار رقم (219) لسنة 2013 م بشأن إنشاء
مؤسسة الإصلاح والتأهيل ((الجوية)) بمصراته

وزير العدل :-

- بعد الاطلاع على الإعران الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار السيد / وزير العدل رقم (6) لسنة 2012م بإنشاء مؤسسة محلية.
- وعلى قرار السيد / وزير العدل رقم (254) لسنة 2012م بإنشاء مؤسستين محليتين.
- وعلى قرار السيد / وزير العدل رقم (233) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة القضائية.
- وعلى قرار السيد / الوزير رقم (219) لسنة 2013 م بشأن إنشاء مؤسسة الإصلاح والتأهيل ((الجوية)) بمصراته .
- وبناءً على الإتفاق بين وزارة العدل ووزارة الدفاع ورئاسة أركان الجيش الليبي والتفاهات القائمة مع المجلس المحلي لمدينة مصراته .

قرر

مادة (1)

تعديل المادة الثالثة من القرار رقم (219) لسنة 2013 م بحيث يجري نصها على النحو التالي :-
" تلغى مؤسسات الإصلاح والتأهيل " الهدى وطمينة والوحدة " إعتباراً من تاريخ 2013/7/1 م .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و على الجهات المختصة تنفيذه .



التاريخ 5 / 26 / 2013 م
م. ح. ح. ح.